حقوق الجنين الغير شرعي في الفقه الاسلامي

(الاسقاط مثالا)

The Rights of the Illegitimate Fetus in Islamic Jurisprudence

(Abortion is an example)

أ.م.د. حميد عبد اللطيف جاسم

Asst.Prof.Dr. Hameed abdulateef jasim

جامعة سامراء

University Of samarra

E-mail: Hameed.3bd.ja@uosamrra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الجنين، حقوق الانسان، حقوق الطفل، الانثى، الذكر.

Keywords: fetus, human rights, children's rights, female, male.

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

فان الشريعة الاسلامية حافظت على الجنين، وخاصة بعد نفخ الروح فيه، وكيفية تكوين الجنين حسب ما ذكر في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، طريقة تكوين الجنين حيث قال: ((ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فَيؤمر بأَرْبَعِ كلمات)) والبحث يتكلم عن حقوق الجنين الذي تولد من اجتماع ذكر وانثى بطريقة غير شرعية، اما من طريق الزنا او الاغتصاب، وكلام الفقهاء في حكم جواز اسقاط هذا الجنين المتولد من حالة الزنا او الاغتصاب.

Abstract

Praise be to God، Lord of the Worlds، and prayers be upon our Master Muhammad and his family and all his companions

Islamic law preserved the fetus، especially after the soul was ordered into it، and the method of forming the fetus according to what was mentioned in the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet، as the Messenger of God، may God bless him and grant him peace، explained to us the method of forming the fetus، where he said: ((One of you gathers his creation in the womb. He will be blastocyst within forty days، then he will be a embryo like that، then he will be a lump of flesh like that، then God will send an angel and he will be ordered to do four things،.)

The research talks about the rights of the fetus that was born from the union of a male and female in an illegal way، either through adultery or rape، and the words of the jurists regarding the permissibility of aborting this fetus born from a case of adultery or rape.

المقدمة

الحمد لله الذي اكمل لنا الدين، واتم علينا النعم، وجعل امتنا خير أمة اخرجت للناس تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وبعث فينا رسولا من انفسنا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ)، الذي ارسل شاهدا ومبشرا، ونذيرا، وسراجا منيرا وعلى اله واصحابه اجمعين.

اما بعد:

فإن الشريعة الاسلامية من أكمل الشرائع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ الرَّحْمَٰن [1]

إذ لا يضيع في الشريعة الاسلامية حق، سواء كان حقَّ كبير، أم صغير، أم حق جنين، وسواء كان ابنا شرعيا ام ابنا غير شرعي، ام مسلما ام ذميا، ام مجوسيا يعيش في كنف الاسلام، حفظ الله انفسهم واموالهم واعراضهم الا بحقها.

فإن أكثر شريعة اعتنت بحقوق الانسان، هي الشريعة الاسلامية، عكس مدعي حقوق الانسان والمطبلين لها من اعداء الاسلام، احببت ان أبين لهؤلاء، ولمن يريدون ان يطعنوا بالشريعة الاسلامية، بأن شريعتنا الغراء حفظت جميع الحقوق المادية والمعنويات للإنسان من كونه جنين في بطن امه الى ما بعد وفاته، لذا كان عنوان بحثي (حقوق الجنين الغير شرعي في الشريعة الاسلامية (الاسقاط مثالا)).

اهمية الموضوع واسباب اختياره

1. ابين لكل الناس، بأن الشريعة الاسلامية حافظت على حقوق الانسان، حتى الجنين في بطن امه لم تهمله، وحفظت له نفسه، ونسبه، وامواله.
2. ابين لأعداء الاسلام ان الشريعة الاسلامية تصلح لكل زمان ومكان، لأنها حفظت كل الحقوق، من حقوق الانسان، والحيوان، والشجر وكل الاحياء الموجودة على الارض.

منهجي بالبحث

1. جمعت المسائل الفقهية التي تتعلق بالإجهاض، من خلال الاغتصاب والزنا فقط.
2. بعد عرض أقوال الفقهاء، رجحت ما رأيته مناسبا للواقعة، وكذلك لقوة الدليل.
3. نسخت الايات القرانية التي استعملتها من مصحف المدينة، والمرسوم بالرسم القرآني.
4. خرجت الاحاديث من مضانها، من كتب تخريج الحديث من الصحاح، والسنن، والمساند.
5. حاولت جاهدا استعمال علامات الترقيم، كل في موقعها.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث.

المبحث الاول: تعريف الحقوق والجنين ومراحل تكوينه، مطلبان: **المطلب الاول:** تعريف الجنين في اللغة الاصطلاح، **والمطلب الثاني:** مراحل حياة الجنين في رحم الام.

المبحث الثاني: احكام اجهاض جنين الاغتصـــاب وفيه ثلاثة مطالب، **المطلب الاول** تعريف الاجهاض، **والمطلب الثاني:** انواع الاجهاض والمطلب الثالث حكم الاجهاض جنين الاغتصاب.

المبحث الثالث: اجهاض جنين الزنا وفيه اربعة مطالب، **المطلب الاول** تعريف الزنا لغة اصطلاحا **والمطلب الثاني** دوافع اجهاض الزانية **والمطلب الثالث** حكم الاجهاض، **والطلب الرابع** حكم جنين الزنا.

الخاتمة

والمصادر والمراجع

وحسبي أني توخيت الخير والسداد في عملي، فإن أصبت فمن الله تعالى، وان اخطأت فمن نفسي والشيطان، وأخيرا وليس اخرا، أصل وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبينا محمد، وعلى اله واصحابه، ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

الباحث

المبحث الاول: تعريف الحقوق والجنين ومراحل تكوينه.

المطلب الاول: تعريف الحقوق والجنين لغة واصطلاحا.

الفرع الاول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحا.

الحق لغة:

هو الشيء اذا وجب، فأصل معناه لغوي: هو الثبوت، الوجوب، وكذلك فإن الحق: يطلق على المال، والملك الموجود الثابت، ومعنى الحق: الشيء وقع ووجب بلا شك.[2]

وعرف انه نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة، وتدور حول معاني الثبوت، والوجوب، والاحكام والتحقيق، والصدق، واليقين. [3]

الحق اصطلاحا

عرف بأنه سلطة ادارية للفرد، او هو مصلحة يحميها القانون، او هو انتماء اختصاص الى شخص يحميه القانون. [4]

وعرف أيضا: بأنه السلطات التي يمكن لصاحبها ان يمارسها بالنسبة لهذه القيمة، ومحل الحق، فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق.[5]

الفرع الثاني: عرف الجنين لغة واصطلاحا.

الجنين لغة:

هو المدفون، ومنها قول الشاعر في جنين القبر

ولا شمطاء لم يترك شقاها ... لها من تسعة الا جنينا. [6]

اي مدفونا قد ماتوا كلهم، وربما سميت الروح جنانا، لان الجسم يجنها، هكذا قال بعضهم:

والولد مادام في بطن امه فهو جنين، الجمع اجنةٌ. [7]

والجنين: الولد ما دام في بطن امه لا ستتاره فيه، وجمعه: أجنة واجنن بِاِظْهَار التضعيف، وقد جن الجنين في الرحم يجن جنا، واجنته الحامل.

(والجنين)، (الولد) ما دام(في البطن) لاستتاره فيه، اجنة [8]، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ [9].[10]

الجنين اصطلاحا

عرفه ابن حجر العسقلاني [11]– رحمه الله –:(الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها، وسمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد او فهو سقط). [12]

وعرفه صاحب معجم لغة الفقهاء: الجنين (ما استتر في بطن امه، فان خرج حيا فهو ولد، وان خرج ميتا" فهو سقط) [13]

الثاني المطلب: مراحل حياة الجنين في رحم الام:

ان الجنين يمر بنوعين من التطور والنمو المرحلي في تكون حياته:

الاول: تطور مادي محسوس، تتعاقب عليه احوال التخلق والتسوية في تكوينه الجسدي.

والثاني: تطور غير محسوس يضاف الى ذلك الجسد النامي، فيبعث الله تعالى فيه الحياة والتعقل، والارادة والتفكر ويبدأ هذا التطور بنفخ الروح في جســـده، وقد وردت الاشـــارة الى كلا النوعين من تطور في القران الكريم والسنه المطهرة. (14)

أولا: القران الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥ ﴾ (15)

وجه الدلالة

العلقة: قطعة الدم الجامد، والمضغة: اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ، والمخلقة: المسواة الملساء من النقصان والعيب، والمراد من هذه المراحب، وإنما نقلناكم من حال الى الحال، ومن خلقة الى خلفة، لنبين لكم بهذا التدريج قدرتنا وحكمتنا، وان من قدر على خلق البشر من التراب اولا، ثم من نطفة ثانيا، ولا تناسب بين الماء والتراب، وقدر على ان يجعل النطفة علقة، وبينهما تباين ظاهر، ثم يجعل العلقة مضغة، والمضغة عظام، قادر على اعادة ما ابداه، بل هذا ادخل في القدرة من تلك، واهون في القياس.(16)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤ ﴾(17)

روى ابن الطبري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: انه قال في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤ ﴾ (18) أي نفخ الروح فيه.(19)

ثانيا السـنة النبوية المطهرة: جاءت عدة احاديث في سنه نبينا (صـلى الله عليه وسـلم)، ذكرت اطوار حياة الجنين، وما يطرا عليها من تطور نذكر منها:

1. قال رسـول الله (صـلى الله على عليه وسـلم): ((ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضـغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فَيؤمر بأَرْبَعِ كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، واجله، وشقي او سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع، فيسـبق عليه كتابه، فيعمل بعمل اهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل اهل الجنة))[20]

2. عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشقي من شقي في بطن امه، والسعيد من اتعظ بغيره، فأتى رجل من اصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: حذيفة ابن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل اتعجب من ذلك؟ فاني سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول: (اذا مر بالنطفة واربعون ليلة، بعث الله اليها ملكا، فصورها وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها ثم قال: يا رب، اذكر ام انثى؟ فيقضـــي ربك ما شـــاء يكتب الملك ثم يقول: يا رب، اجله؟ فيقول ربك ما شـاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضـي ربك ما شـاء: ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يد، فلا يزيد على ما امر ولا ينقص). [21]

وجه الدلالة

فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [22] ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ووقع في رواية للبخاري ((إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه)) [23] فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة والأحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى. [24]

المبحث الثاني: احكام اجهاض الجنين ابن الاغتصاب

المطلب الاول: تعريف اجهاض الجنين.

اولا. الاجهاض لغة:

جهض: الجهيض: السقط الذي تم خلقه، ونفخ في روحه من غير ان يعيش، ويقال للناقة خاصة اذا القت ولدها: اجهضت، ويجمع مجاهيض، والاسم: الجهاض. [25]

ثانيا: الاجهاض في اصطلاح:

(ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة اجهاض عن هذا المعنى اللغوي السقط الذي تم خلقه، ونفخ في روحه من غير ان يعيش).[26]

الجهاض (القاء المرأة جنينها قبل ان يستكمل مدة الحمل ميتا او حيا دون ان يعيش، وقد استبان بغض خلقه بفعل منها؛ كاستعمال دواء او غيره او بفعل من غيرها). [27]

الاجهاض: (اسقاط الجنين ناقص الخالق). [28]

الاجهاض (الاسقاط القاء المرأة او حيوان حمله ناقص الخلق او ناقص المدة). [29]

وهناك الفاظ تستعمل بمعنى الاجهاض يستخدمها الفقهاء في كتبهم، مثل: الاسقاط، والالقاء، والطرح والانزال والاملاص. [30]

المطلب الثاني: انواع الاجهاض

ينقسم الاجهاض الى عدة انواع وباعتبارات مختلفة:

ا: اولا ينقسم الاجهاض من حيث قصد اسقاط لجنين الى قسمين:

(1) اجهاض تلقائي، ويسمى عفويا او طبيعيا.

(2) اجهاض غير عفوي ويسمى اجهاضا اختياريا او راديا.[31]

الاجهاض تلقائي (الطبيعي): هو الاجهاض الذي يحصل بدون تدخل خارجي، ولا تدخل للمرأة او غيرها فيه، وسوف نتحدث عن كل نوع بإيجاز:

انواع الاجهاض التلقائي (الطبيعي):

ينقسم الاجهاض التلقائي (الطبيعي) الى عدة انواع، وباعتبارات مختلفة:

اولا: باعتبار تكراره وينقسم الى نوعين:

1_ الاجهاض عفوي عارض: وهو الاجهاض الوحيد الذي لم يتكرر.

2_الاجهاض عفوي متكرر: وهو الاجهاض الذي يتكرر لثلاثة احمال متوالية. [32]

ثانيا: باعتبار درجته

ينقسم الاجهاض التلقائي (الطبيعي) باعتبار درجته الى ثلاثة انواع هي:

1-اجهاض منذر او مهدد: وسـمي منذرا: لأنه ينذر بوقوع الاجهاض، ويكون الاجهاض التلقائي منذرا إذا نزل من الرحم دم من غير الام، او وجدت الام في الرحم قبل مرور اسبوعا من الحمل.

2_اجهاض محتم: وسـمي محتما! لأنه ينتهي الى خروج الجنين حتما، ويصـيب هذا الاجهاض نزيف ويتسع عنق الرحم.[33]

وينقسم الاجهاض المحتم الى نوعين، هما:

1_ اجهاض محتم ناقص: هو الذي يودي الي خروج الجنين او بعض محتويات الرحم دون بقية المحتويات.

2_ اجهاض محتم كامل: وهو الذي يودي الى خروج المحتويات الرحم دون بقيه المحتويات.

3_ اجهاض متروك او مختف وهذا يحدث عندما ينزف الرحم داخليا فتنقطع تغذية الجنين ويبقى في الرحم فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتيا او يخرج بواسطة الطبيب.

الاجهاض الارادي الاختياري

الاجهاض الاختياري وهو اخراج الحمل في الرحم في غير موعد الطبيعي عمدا وباي وسيلة ويكون غير قابل للعيش. [34]

انواع الاجهاض الاختياري

ينقسم الاجهاض الاختياري بحسب دوافعه الى عدة انوع هي: اجهاض يتم لدوافع مرضيه وهذه النوع له صورتان

1-ان يتم لإنقاذ حياة الام او علاجها.

2_ان يتم لا سباب تتعلق بالجنين.

وهناك انواع اخرى

1. اجهاض يتم لدوافع اجتماعية، كالذي يتم بسـبب الفقر، او لتحديد عدد المواليد، او لجهل الاباء.

2. اجهاض يتم لدوافع اخلاقية، كخشـية العار من الزنا او الزنا، او التخلص من الحمل الناتج عن الاغتصاب.

3. اجهاض يتم لدواع عدوانيه؛ كالحرمان من الميراث، والاخذ بالثأر.

.4 الاجهاض العفن: وهذا النوع من الاجهاض يعد اثرا من اثار الاجهاض الاختياري، ويحدث عندما تحاول المرأة انهاء حملها بوسـائلها الخاصـة لقتل الجنين، فيبقي (بعد موته) ويتعفن، ويصاحبه حدوث التهابات عنيفة، قد تصيب المرأة كله بالتسمم.[35]

المطلب الثالث: احكام اجهاض جنين الاغتصاب

والاغتصاب: بمعنى هتك العرض، والاتيان بالفاحشة ظلما وقهرا، جريمة مغلظة تجمع بين ارتكاب فاحشة الزنا، التي هي كبيره من الكبائر، وبين ايقاع الظلم، والقهر بالمغتصبة البريئة الشريفة، وهو نوع من البغي الذي اعتبره الاسلام كبيرة اخرى، وصدق الله تعالى في قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[36]

يجوز اجهاض جنين الاغتصاب بعدة امور منها:

اولا: التأكد من ثبوت حال الاغتصاب.

ثانيا: ان يتم الاجهاض بعد الاغتصاب مباشرة.

ثالثا: الا يكون الجنين قد نفخت فيه الروح فإن مر على الجنين اربعة اشـــهر ونفخت فيه الروح حرم اجراء عملية الاجهاض.

رابعا: يجب ان تتم عملية الاجهاض تحت اشراف طبي مأمون مراعاة لسلامه الام

خامســـا: تتم عملية الاجهاض بطلب من الام المغتصـــبة، او من ينوب عنها امام الجهات الحكومية الرسمية للتأكد من حاله الاغتصاب واثباتها، وتتبع الجاني النظام الذي اعتدى على هذه المرأة الشـــريفة؛ لا مانع شـــرعا من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت واكرهت على مواقعتها جنسيا لإعادة بكارتها.[37]

ولا مانع شرعا من تفريغ ما في احشائها من منطقة ملوثه للذئب البشري؛ بشرط الا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرون يوما لأنه لا يحل بهذه الحالة اسقاط الجنين؛ لكونه أصبح نفسا ذات روح يجب المحافظة عليها، والاعتداء عليها لا يجوز الا اذا كان استمرار وجوده خطرا على حياة الام. [38]

المبحث الثالث: حكم الاجهاض بسبب الزنا.

المطلب الاول: تعريف الزنا لغة واصطلاح

اولا: تعريف الزنا.

زني: زَنَى يزني زنا وزناء. و[هو] وَلَدُ زَنْيةٍ، زين: الزَّيْنُ: نقيضُ الشَّـــيْنِ. زانه الحُسْـــنُ يزينه زَيْنا. الأرضُ بعَشبِها، وازَّيَّنَتْ وتَزَيَّنَتْ.والزّينة جامعٌ لكُلِّ ما يتزيّن به، قال: وإذا الدُّرُّ زانَ حُسْنَ وُجُوهٍ... كان للدر حسن وجهك زينا

يزن: اليزني: ضـرب من الأَسـنة والرماح ينسـب الى اليمن، وذو يزن ملك من ملوك اليمن، زنا: زنا في الحبل بزنا وزنوءاً، أي صعد. [39]

ثانيا: تعريف الزنا اصطلاح:

قيل: وهو (وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة) [40]

وقد ذكر الحنفية تعريفا مطولا يبين ضـوابط الزنا الموجب للحد، فقالو: (هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشـتهاة في حالة الاختبار في دار العدل ممن التزم احكام الإسـلام، الخالي عن الحقيقة الملك وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك النكاح جميعا) [41]

وقيل في تعريف الزنى هو: (كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شـــبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الاسـلام، وان كانوا اختلفوا فيما هو شـبهة تدرا الحدود مما ليس بشبهة دارئة) [42]

قالت الحنابلة (الزنى هو فعل الفاحشة في قبل او دبر وهو من اكبر الكبائر)، قال الامام احمد:(لا اعلم حدا بعد القتل ذنبا اعظم من الزنا).[43]

المطلب الثاني: دوافع اجهاض الزانية

(1) ان اهم الدوافع التي تدافع المرأة التي حلمت من الزنا الى الاجهاض، رغبها في التخلص من حملها لتستر على نفسها، ولا يوجد مبرر في الشريعة الاسلامية للتضحية بحياة بريء من اجل ذنب ارتكبه غيره، دون ان يكون له اي دخل فيه، وهذا يشمل جميع مراحل الحمل.

(2) ان الحكم بجواز الاجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، في الزواج الصـــحيح.، انما يكون لضرورة شرعية وهذا رخصة لا يجوز الحصول عليها بارتكاب المعصية.

(3) ان القول بجواز اسقاط الزانية لحملها من الزنا مناقضـة صـريحة لقاعدة سد الذرائع، فاذا لم يردع الزانية عن الفاحشـــة مخافة الله تعالى، فانه يردعها عاقبه هذا الفضـــيحة بين الناس من ظهور الحمل الذي يكشف كل مستور، فاذا جاء من يضـع بين يديها سبيلا شرعيا للتخلص من حملها الذي يفضـــحها بين الناس، زالت عنها العقبة التي كانت تصـــدها من الفاحشـــة، وفتحت امامها ذريعة تسير على ضوئها. [44]

المطلب الثالث: حكام الاجهاض.

قسم الاجهاض الى نوعين

الاول: اجهاض قبل نفخ الروح.

الثاني: اجهاض بعد نفخ الروح.

حكم الاجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في الاجهاض الجنين فبل نفخ الروح الى اربعة اقوال

القول الاول: قالوا بالإباحة مطلقا، وهو ما ذكره بعض الحنفية فقد ذكروا انه يباح الاسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه، والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح.[45] وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي[46] فيما الا ربعين يوما [47]، وقال به ابو اسحاق المروزي[48] من الشافعية قبل الاربعين ايضا، وقال الرملي[49]: لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفح الروح، والاباحة قول عند الحنابلة في اول مرحل من الحمل، اذ اجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة، لا علقة، وعن ابي ابن عقيل[50] ان ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه انه لا حرم اسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه. [51]

القول الثاني: منهم من قال بالإباحة لعذر فقط وهو: حقيقة مذهب الحنيفة. فقد نقل ابن عابدين[52] رحمه الله عن كراهة عدم الحل لتغير عذر.

واستدل على ذلك بالقياس، اذ قال المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن، لأنه اصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا اقل من ان يلحقها من اجهضت نفسها اثم، هنا اذا اسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان[53] ان من الاعذار ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لابي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه وقال ابن وهبان: ان اباحة الاسقاط محمولة على حالة الضرورة [54]. ومن قال من المالكية والشافعية و الحنابلة بالإباحة دون تقيد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى وقد نقل الخطيب الشربيني [55] عن الزركشي [56]: ان المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الاجهاض فينبغي نها لا تضمن بسببه.[57]

القول الثالث: ومنهم من قال بالكراهة مطلقا. وهو ما قال به علي بن موسى [58] من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه انه يكره الالقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه روح؛ لان الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة، كمل في بيضة صيد الحرام [59]. وهو رأي عند المالكية فيما قبل الاربعين يوما [60]، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في اجهاض قبل نفخ الروح انه خلاف الاولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيها قرب من زمن النفخ، لأنه جريمة.[61]

القول الرابع: ومنهم من قال بالتحريم وهو المعتمد عند المالكية مما يفيد ان المقصود بعدم الجواز في عبارة الد دير التحريم. كما نقل ابن رشد[62] ان مالكا قال: كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة او علقة مما يعلم انه ولد، ففيه الغرة[63]. وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة، والقول بالتحريم هو الاوجه عنه الشافعية؛ لان النطفة بعد الاستقرار آيلة الى التخلق مهيأة لنفخ الروح.[64] وهو ما ذهب الحنابلة مطلقا اليه ابن الجوزي [65]، وهو ظاهر كلام ابن عقيل وما يشعر به مرحله النطفة، اذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، وعلى

اذا شربت دواء فألقت جنينا [66]. واستدل القائلون بعدم حرمة اسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه بما يأتي:

1_ ان الحمل ينفخ الروح فيه لا يكون الا مضـــغة او عقلة، فهو في كل ذلك بعض امه، ولم يستقل بحياة، وليس اجهاضه قتلا لنفس، فلا يأثم بإسقاطه.

2_ ان كل ما لم تحل به الروح، لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في اسقاطه. [67]

3_ ان الجنين في هذا الحالة لم يتخلق، وما لم يتخلق فليس بآدمي، واذا لم يكن آدميا فلا حرمة له، وعليه يجوز اسقاطه.[68]

وناقش هذا:

بأن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة هو ايفاء له عن نموه بغير حق، والاعتداء فيه الروح بغير حق محرم فيأثم فاعله، فلو تركت العلقة والمضغة، لصارت آدميا وبالتالي ينفخ فيه الروح ويتحقق له البعث يوم القيامة، فجميع اطوار الجنين فيها حياة محترمة كما ان هذا الفعل هو تغيير لخلق الله ومعارضه لمشيئته سبحانه وتعالى، وهو من عمل الشيطان الذي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[69].

استدل القائلون بحرمة اسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح بما يأتي:

1_ ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما الى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضـــغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقة وجله وشـــقي او ســـعيد ثم ينفخ فيه الروح. فو الله ان احدكم – او الرجل – ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع او ذراع فيســـبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها، وان الجل ليعمل بعمل اهل اجنة حتى ما يكون بنيه وبينا غير وبينها غير ذراع او ذارع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. [70]

2- عن مالك ابن حويرث ان النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال ((اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضر كل عرق له دون آدم)). [71]

وجه الدلالة في هذين الحديثين:

ان النبي صلى الله عليه وسلم عبر عن النطفة في الحديث الاول بقوله: احدكم " بل ان الضـــمير في قوله: " فينفخ فيه الروح " عائد الى الآدمي قبل نفخ الروح، فهذا شـــاهد لما قال به

الاطباء في العصـــر الحديث من ان الحمل تســري فيه الحياة من اول يوم وفي الحديث بين ان الثاني النطفة تتكون من او للحظة وتنمو فلا يجوز التعرض لها واسقاطها.

3_ ان المضـغة والعلقة اصـل الجنين فلا يجوز الاعتداء علها كما لا يجوز للمحرم كسـر بيض الصيد في الحرم فان، فعل ذلك ضمنه لأنه اصل الصيد وايجاب الجزاء او الضمان يستلزم الاثم وما في اثم يجوز اسقاطه [72]

4_ ان متزاج مـاء المرأة بمـاء الرجـل بمثابـة الايجـاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع عن هذا العقد يعد فســـخا ورفعا، والغاء العقود بدون اتفاق الاطراف المعنية به لا يجوز والسقط احد هذه الاطراف مما يعتذر اخذا رايه فيكون حكم الاسقاط محرم فيكون. حكم الاسقاط محرما [73]

5_ ان الاسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في قتل، اذ الاسقاط فيه قتل نبت تهيا ليكون انسانا، والواد محرم فيكون الاسقاط محرما [74].

الرأي المختار:

وبعد: فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمه اســـقاط الحمل قبل تخلقه نفخ الروح فيه، هو المختار، ومن باب الاولى الا اذا كانت هناك ضرورة.

ثانيا: بعد نفخ الروح فيه بعد تمام اربعه اشـــهر، فان الروح تنفخ فيه بعد مائة وعشـــرين يوما، كما جاءت بذلك الاحاديث الصحيحة التي سبق ذكر بعضها،

وقد اتفق العلماء على تحريم الاجهاض على هذا الطور، وذلك لان الحياة دائرة مع وجود الروح والبدن، فمتى قامت بالبدن سمي حيا، ومتى فارقته صار ميتا، ولذا قيل ان الجنين له حياة من وجه دون وجه. [75]

المطلب الرابع: حكم اجهاض حمل الزنا:

لقد تحدث الفقهاء عن الاجهاض بصفه عامة، وبينوا متى يحرم، ومتى يجوز، وما يترتب عليه، والحالات التي يجوز للمرأة ان تجهض جنينها، ولم يحدثوا عن صفة الحمل.

ولكل النصـوص الشـرعية والقواعد الفقهية حرمت على المرأة اسـقاط جنينها ولو كان من زنا وسفاح وذلك لما يأتي:

1_ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [76]

أي لا تتحمل نفس وزر غيرها، مما لم يكن لها يد في كسبه، او التسبب فيه، ولا مسوغ بالشـرع للتضـحية بحياة بريء، من اجل ذنب اقترفه غيره، والمعروف ان اول شـيء تفكر فيه الزانية هو التخلص من هذا الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعار والشنار. (77)

2_ عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال فجاءت فقالت: يا رسـول الله اني قد زنيت فطهرني. وانه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسـول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فو الله اني لحبلي قال: " اما لا فاذهبي حتى تلدي " فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة وقالت: هذا وقد ولدته قال:" اذهبي فارضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصـبي الى الرجل من المسـلمين ثم امر بها فحفر لها الى صـدرها، وامر الناس فرجموها، فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى راسـها، فتنضـح الدم على وجه جالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم " امر بها فصلى عليها ودفنت). (78)

فهدا الواقعة تبين مدى اهتمام الشـريعة الاسـلامية بذلك الجنين، حيث اخر النبي صـلى الله عليه وسلم اقامة الحد على امه حفاظا على حياته، ولم يكتف صـلى الله عليه وسلم، بان يولد بل رد امه مرة اخرى لترضعه حتي يعتمد على نفسة ثم دفع به الى من يقوم بتربيته ورعايته.

3_ ان في القول بجواز اسـقاط الزانية حملها المتكون من الزنا مناقضـة صـريحة لما تقضـي به قاعده (سـد الذرائع) (79)، وذلك لان من اهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزنا نشـوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب، فإذا زالت عن طريقها هذا العقبة كان ذلك تشجيعا لها لارتكاب الفاحشـة، وهذا بلا شـك مخالف لمقاصـد الشـريعة التي من اهدافها، حفظ الكليات الخمس فيكون الاجهاض في هذا الحالة من اسـباب ارتكاب الفاحشـة، وارتكاب الفاحشـة حرام، وما ادى الى الحرام فهو حرام. (80)

فلهذا حرمت الشـريعة الاسـلامية الاجهاض، سـواء كان الحمل عن طريق شـرعي كالناح او بطريق غير شـرعي من سـفاح، يضـاف الى ذلك ان الاجهاض فيه اي تطور من الاطوار مضـار عديده بالمجتمع وبالأم وقد ثبت طبيا ان الاجهاض فيه ضـرر كبير على صـحة المرأة، وله مؤثرات خطيرة على جهاز العصـبي، وفي هذا يقول الدكتور فريدرك تاسـيخ: ان من اضـراره ان يهلك عددا غير معلوم افراد البشـرية، قبل ان يخرجوا الى نور الحياة، ويذهب عددا ويحدث للمرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بعددها تحديث للمرأة بعد ذلك.(81)

ولهذا كله لا يجوز للمرأة اسـقاط جنينها باي حال من الاحوال، سـواء اكان من طريق شرعي ام غير شرعي

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

بعد اتمام البحث خرجت بناتج اهمها:

1. يتبين لنا ان الشريعة الاسلامية حافظت على النفس البشرية سواء كان وجه البسيطة او في بطن امه سواء كان من كان من نكاح او من سفاح وسواء كان مسلما او كافرا.
2. القران الكريم والسنه النبوية المطهرة بين مراحل خلق الجنين في بطن امه فيمر بأول مرة وهي النطفة ثم العلقة ثم انشاء كسوة العظام اللحم ثم اكمل الخلقة وهو احسن الخالقين.
3. للحفاظ على النفس البشرية حرم الاجهاض الا للضرورة وهي حياة الام.
4. اتفاق الفقهاء لا يجوز اجهاض بعد انفخ الروح فيه.
5. يجوز اجهاض جنين الاغتصاب في مرحلة الاولى اي قبل انفخ الروح فيه عكس ابن الزنا لا يجوز.
6. اختلاف الفقهاء بين الجواز والحرمة قبل انفخ الروح فيه.

وبهذا اصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

المصادر والهوامش:

(1). آل عمران: ١١٠

(2). القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن الفيروز ابادي، المؤسسة العربية، بيروت 222/3.

(3). لسان العرب: ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، منشورات الحوزة، 1/ 46.

(4). حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة: ماهر صبري، مطبعة الكتاب بغداد . 11.

(5). مبادئ القانون: عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 277.

. شرح المعلقات التسع: لابي عمر الشيباني (ت 206 هـ) ، تحقيق وشرح: عبد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان،ط1. 1442 هـ، 2001م، ص 316.

(7). جمهرة اللغة: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت321هـ) المحقق:رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987 م (1\93)،

(7) التلخيص في معرفة اسماء الاشياء، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بنى سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت395 هـ) تحقيق: د. عزة حسين، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق، ط2، 1996 م ،(ص35)
.

(8). المحكم والمحيط الاعظم: ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد. الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2000م ، (7/ 213)، و تاج العروس: حمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 34 / 366، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د. احمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1324 هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ، 2008م ، 1/ 408.

(9). سورة النجم: الآية ٣٢

(10) . تاج العروس: حمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 34 / 366، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د. احمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1324 هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ، 2008م ، 1/ 408.

12. ابن حَجَر الهَيْتَمي وهو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 909 هـ): فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. ينظر الأعلام للزركلي» (1/ 234).

(12).فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة بيروت 1397، رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فواد عبد الباقي: (12 / 158).

(13). معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي _ حامد صادق قنيبي، دار النفس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ 1988 – م (ص:168).

(14) . حقوق الجنين في الاسلام:د. نظمي خليل ابو العطاء ، مقال عبر الانترنيت.

(15). سورة الحج:الآية ٥.

(16). تفسير الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ابو القاسم محمود عمرو بن احمد الزمخشري (ت538 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، 3/ 144.

(17). سورة المؤمنون: الآيتان ١٣ – ١٤

(18). سورة المؤمنون: الآية ١٤

(19). جامع البيان في تأويل القران:محمد بن جرير بن زيد بن كثير الطبري (ت 310 هـ)تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ، 18 / 11.

(20) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه: محمد بن اسماعيل بن عبد الله البخاري،الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ باب ذكر الملائكة (111/4) الرقم 3208 وصحيح مسلم باب الكيفية خلق الادمي في بطن امه، 4/ 2036)رقم (2643).

(21) صحيح مسلم: باب كيفية خلق الادمي في بطن امه 4/ 2037 رقم (2645).

(22). المؤمنون: ١٢ – ١٤

(23). صحيح البخاري: رقم (3036)، باب ذكر الملائكة، 3/ 1175.

(24). شرح النووي على مسلم: 16 /191.

(25). العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيد البصري
(المتوفى 170 هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي دار مكتبة الهلال (3 / 383) وجمهر اللغة، (180/1) ومقاييس للغة: احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابو الحسين (ت: 395 هـ) المحقق عبد السلام محمد هارون دار الفكر، 1399 م . (1/ 489) ولسان العرب محمد بن مكرم بن على، ابو الفضل، جمال الدين ابن منصور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى 711 هـ)، النشر: دار صادر– بيروت، ط 3 _ 1414 هـ (7/ 131).

(26). البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970 هـ) وفي اخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138) 8/ 389، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سلميان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221 هـ) دار الفكر 2/ 250

(27) فتاوى دار الافتاء المصري ج 9. رقم 12000 صـ 3095.

(28) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي ابو حبيب، دار الفكر. دمشق ـ سوريه، ط 2 1408 م، 1993 م، (ص: 72)

(29). معجم لغة الفقهي محمد اوس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 ، 1408 هـ ـ 1988 م (ص: 45)

(30) المصدر النفسة.

(31) فقدان الحمل المبكر، في (المحرر)، وطب الجنين: العلوم الاساسية والممارسة السريرية، ادنبره: تشرشل ليفينجستون. صفحه 837.

(32) فقدان الحمل المبكر، في (المحرر)، وطب الجنين: العلوم الاساسية والممارسة السريرية، ادنبره: تشرشل ليفينجستون. صفحه 837.

(33) قسم الصحة الانجابية والبحوث، منظمة العالمية (2003 ادارة المضاعفات في الحمل والولادة ـ دليل للقابل والاطباء.

(34) فقدان الحمل المبكر، في (المحرر)، وطب الجنين: العلوم الاساسية والممارسة السريرية، ادنبره: تشرشل ليفينجستون. صفحه 837.

(35) احكام الاجهاض في الفقي الاسلامي للدكتور / ابراهيم محمد قاسم: 115 ـ 117).

(36) سورة النحل الآية 90:

(37). الاجهاض في الفقه الاسلامي للدكتور، ابراهيم محمد قاسم صـ 135: صـ 140، والموسوعة الطبية الفقهية للدكتور، احمد محمد كنعان صـ 527، وفتوى دار الافتاء المصري الخاصة بإجهاض جنين الاغتصاب 26 جمادى الثانية 1419 هـ 16 اكتوبر 1998 م.

(38) الموسوعة الفقهية للدكتور / احمد محمد كنعان صـ 127.

(39) العين (7/ 387) جمهره اللغة (2/ 830) ، لسان العرب (1/ 91).

(40) حاشية ابن عابدين: 154 / 3، فتح القدير: 138 / 4.

(41) البدائع 33/ 7، العناية شرح الهداية 138 / 4.

(42) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (المتوفى: 595 هـ) دار الحديث ـ القاهرة 1425 هـ 2004 م(4/ 215)

(43) المجموع شرح المذهب (20 / 4)

(44) تحديد النسل للبوطي 127 ـ 139.

(45) فتح القدير 2/ 495 وحاشية ابن عابدين 2/ 380.

(46)محمد بن أحمد بن هشام بن خلف اللخمي، أبو عبد الله: عالم بالأدب. أندلسي(ت 577 هـ) ، سكن سبتة. من كتبه " المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان – خ " و " الفصول والجمل في شرح أبيات الجمل وإصلاح ما وقع في أبيات سيبويه وفي شرحها للأعلم من الوهم والخلل – خ " في خزانة عابدين بدمشق، و " شرح الفصيح " لثعلب، و " شرح مقصورة ابن دريد – خ " و " الرد على الزُّبيدي في لحن العوام. الاعلام الزركلي:5/ 318.

(47). حاشية الرهوني على شرح 3/ 264.

أبي إسحاق القاضي أبو حامد: أحمد بن عامر بن بشر (2) المروروذي صاحب (48) المروزي: مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، ونزل البصرة ودرس بها وصنف الجامع في المذهب، وشرح المزني، وصنف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة» ينظر: «طبقات الفقهاء» (ص114.

(49) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ، نسبته إلى الرملة (ت 1004 هـ) فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير، ومولده ووفاته بالقاهرة، صنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) وغيرها ينظر: الأعلام للزركلي: 6/ 7.

(50) إسحاق بن عقيل بن عمر السقاف العلويّ المكيّ: فاضل، له اشتغال بالتأريخ. من فقهاء الحنفية من أهل مكة. له (تعطير الكون في التعريف بذوي عون) وكانوا من أشراف مكة، و (البراهين الحاسمة الشقاق) الأعلام للزركلي: (1/ 295).

(51) الفروع 5/ 191، والا نصاف 1/ 386 وغاية المنتهى 1/ 81، والروض المربع 2/ 317 ط السادسة وكشاف

القناع 54/6.

(52) ابن عابِدين: أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق (ت1238 هـ) له نحو 20 كتابا ورسالة، منها رسالة في (تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد) و(شرح العقيدة الإسلامية) للحمزاوي، و (شرح قصة المولد لالن حجر المكيّ – خ) ينظر: ابن خلكان 1/ 52.

(53) ابن وَهْبَان عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقيّ، أمين الدين: فقيه حنفي، أديب. له " قيد الشرائد ومنظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، وعقد القائد وشرح قيد الشرائد، مجلدان وغيرها، ينظر: الأعلام للزركلي: (4/ 180 و «موسوعة الأعلام – الأوقاف المصرية» (2/ 93.

حاشية ابن عابدين 2/ 380(54)

(55) الخَطِيب الشربِيني: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، (ت 977 هـ) فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير – ط) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) و(مغني المحتاج). الأعلام للزركلي:6/ 6..

(56) الزَّرْكَشِي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) الأعلام للزركلي: 6/ 60.

(57) الاقناع بحشاية البجيرمي 4/ 129 فما بعدها .

(58) عَليّ بن مُوسَى بن يزْدَاد وَقيل يزِيد القمي صَاحب أَحْكَام الْقُرْآن إِمَام الحنيفة فى عصره سمع مُحَمَّد بن حميد الرَّازِيّ وَغَيره روى عَنهُ أَبُو الْفضل أَحْمد ابْن أَحْمد الكاغذي وَغَيره وَتُوفِّي سنة خمس وَثَلَاث مائَة كَذَا ذكره السَّمْعَانِيّ قَالَ أَبُو إِسْحَاق فِي الطَّبَقَات وَله كتب فى الرَّد على أَصْحَاب الشَّافِعِي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:1/ 380.):

(59) حاشية ابن عابدين 2/ 380

(60) حاشيه الدسوقي 2/ 266 -267.

(61) بداية المجتهد 2/ 453

(62) ابن رُشْد: حمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة(ت520) من أعيان المالكية، وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد) له تآليف، منها " المقدمات الممهدات، في الأحكام الشرعية و " البيان والتحصيل و مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، والفتاوى اختصار المبسوطة " و " المسائل. ينظر: الأعلام للزركلي: 5/ 316.

(63) التعريفات ص 161»الغرة: من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية»

(64) تحفة الحبيب 3/ 303، وحاشية 6/ 248 ونهاية المحتاج 416/8.

(65) ابن الجَوْزي عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: (هـ 597 ت) علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار– والأذكياء وأخبارهم ومناقب عمر بن عبد العزيز. ينظر: الأعلام للزركلي:3/ 316.

(66) الانصاف 1/ 386، والمعني 7/ 816.

(67) الفروع لابن مفلح 1/ 118.
(68) حاشية ابن عابدين 302/1.
(69) سورة النساء الآية 119
(70) فتح الباري شرح صحيح البخاري 11/ 477، صحيح مسلم بشرح النووي 16 / 190.
(71) فتح الباري، 11/ 480، جامع العلوم والحكم لابن رجب 57/1.
(72) تكملة فتح القدير 10/ 300.
(73) احياء علوم الدين 2/ 51.
(74) مواهب الجليل للحطاب 3/ 477.
(75) حاشية ابن عابدين 2/ 411 مطالب اولي النهى 269/1 بداية المجتهد 2/ 453 تحفة الحبيب 3/ 303، وحاشية الشرواني 6/ 248 ونهاية المحتاج 8/ 416
(76) سورة الزمر الآية 7.
(77) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (12 / 186)
(78) صحيح مسلم بشرح النووي 203/11 كتاب الحدود والزنا.
(79) الأشباه والنظائر – السبكي:1/ 119.
(80) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني 2/ 126.
(81) الاسلام وتنظيم الاسرة 2/ 406.